



قانون الإجراءات الجزائية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢
وفقاً لأحدث التعديلات

سلسلة كتيب الجيب القانوني (٣)
لتشريعات وقوانين
دولة الإمارات العربية المتحدة

سلسلة كتب الجيب القانوني (٣)
لتشريعات وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة

القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢
وفقاً لأحدث التعديلات

إعداد:
قسم الدراسات والبحوث

إصدارات
معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



1437 هـ - 2016 م

قسم الدراسات والبحوث - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

الطبعة الأولى

2016 م - 1437 هـ

معهد دبي القضائي

قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات
العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم (35)

لسنة 2006/إعداد معهد دبي القضائي.

وفقاً لأحدث التعديلات / إعداد معهد دبي

القضائي . - ط 1 . - دبي: المعهد، 2016.

272 ص. : 12 سم. -- (سلسلة التشريعات والقوانين

لدولة الإمارات العربية المتحدة : 3)

ردمك : 6-205-16-9948-978

حقوق النشر © 2016

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه

ألياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية

أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

فهرس

ص:	الباب:
١٧	قانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية
٢١	باب تمهيدي: قواعد عامة
٢٦	الكتاب الأول: الدعوى أمام المحاكم الجزائية
٢٨	الباب الأول: الدعوى الجزائية
٣٩	الباب الثاني: الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية
٤٤	الكتاب الثاني: استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها
٤٦	الباب الأول: جمع الأدلة بمعرفة مأموري الضبط القضائي
٦٨	الباب الثاني: تحقيق النيابة العامة

ص:	الباب:	ص:	الباب:
٢٠٧	الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام	١٠٦	الباب الثالث: استئناف الأوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق
٢١١	الباب الثالث: تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية		
٢١٧	الباب الرابع: تنفيذ التدابير		
٢١٩	الباب الخامس: تسوية المبالغ المحكوم بها	١١٢	الكتاب الثالث: المحاكم
٢٢٤	الباب السادس: سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاء المحكوم عليه	١١٤	الباب الأول: الاختصاص
		١٢٣	الباب الثاني: إجراءات المحاكمة
		١٥٥	الباب الثالث: عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتحييه
٢٢٨	الكتاب الخامس: أحكام متنوعة		
٢٣٠	الباب الأول: الإشراف القضائي على المنشآت العقابية	١٥٧	الباب الرابع: الحكم
٢٣٢	الباب الثاني: فقد الأوراق وحساب المواعيد بالمدد	١٦٥	الباب الخامس: البطلان
		١٦٨	الباب السادس: الطعن في الأحكام
٢٣٨	ملحق: القوانين والقرارات ذات الصلة	١٩٨	الباب السابع: قوة الأحكام الباتة
٢٣٩	قانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢م في شأن رد الاعتبار		
		٢٠٠	الكتاب الرابع: التنفيذ
		٢٠٢	الباب الأول: أحكام عامة

الباب:

ص:

- ٢٥١ قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم
- ٢٥٦ قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م بشأن تعيين المواطنين المحكوم عليهم
- ٢٥٩ قرار وزاري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٩م في شأن تولي النيابة العامة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية من المحاكم الشرعية بإمارة أبوظبي

تقديم

لقد أصبح التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، فأغلب المجتمعات المتطورة تعتمد عليه، فهو المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية، إذ إن القاضي يتعين عليه أن يلجأ إليه أولاً للوصول إلى القاعدة التي تحكم النزاع، فلا يمكنه أن يعدل عنه إلى باقي المصادر الأخرى إلا في حالة عدم وجود قاعدة فيه أو إذا أحال هو على مصدر آخر. وفي المجال الجنائي يُعد التشريع المصدر الوحيد للتجريم استناداً إلى مبدأ الشرعية، وفي مجال الإجراءات الجزائية يوجد أيضاً مبدأ الشرعية الإجرائية التي تقوم على مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ومبدأ قانونية الإجراءات أي تقييد السلطات بالنظم والأسس التي يضعها المشرع أثناء قيامها بأعمالها.

ومبدأ الشرعية الدستورية الذي يوجب احترام الحقوق والحريات أثناء تداول الدعوى الجنائية.

ونحن في معهد دبي القضائي ارتأينا أن تكون لنا بصمة مؤثرة في خدمة القانونيين والعدليين كافة في الإمارات وخارجها فيما يتعلق بالبحث القانوني من خلال إعداد تلك التشريعات في حلة متميزة وعملية في الوقت ذاته، وتعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني.

وبسبب الحاجة إلى وجود هذا القانون تحت أيدي الباحثين والقانونيين بصفة عامة رأى معهد دبي القضائي إصدار هذه الطبعة من القانون.

القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد

مقدمة

يعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ من القوانين الرئيسية التي صدرت في الدولة، حيث إنه أول قانون اتحادي ينظم الإجراءات الجزائية.

وقد صدر هذا القانون بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٢ (١٤ ذي الحجة ١٤١٢) ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٩/٦/١٩٩٢ في العدد رقم ٢٣٩ وبدئ العمل به بتاريخ ٢٩/٦/١٩٩٢م.

وإذا كان قانون العقوبات هو ذلك الفرع من القانون الذي تحدد الدولة بموجبه ما يعتبر جرائم والعقاب لمن يرتكبها، فإن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي بموجبه تنظم الدولة كيفية مباشرتها لسلطتها في العقاب.

فموضوع هذا القانون هو تنظيم سلطة الدولة في العقاب سواء تعلق ذلك بالهيئات

التي تتولى الدعوى أو كيفية سيرها أمام هذه الهيئات حتى الوصول إلى صدور حكم بات في موضوعها وتنفيذه، وتنظيم الدعوى الجزائية يتضمن مراحلها التحضيرية كتحريرات الشرطة.

وفي ضوء ما تقدم فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحدد الهيئات القضائية والهيئات الأخرى المعاونة لها التي تتولى ضبط الجرائم وتحقيقها وإثباتها، وتحريك ومباشرة الدعوى والفصل فيها وتشكيل هذه الهيئات واختصاصها. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة فإن المحاكم القضائية هي التي تفصل في القضايا الجنائية بأحكام تصدرها سواء بالإدانة أو بالبراءة. ولكن قبل وصول الدعوى إلى المحكمة تتولى النيابة العامة التحقيق فيها وتعاونها في ذلك أفراد الضبطية القضائية

وهم في معظمهم من الشرطة الذين يقومون بإجراء التحريات اللازمة لكشف الجرائم وتحديد مرتكبيها. وبالإضافة إلى ذلك يحدد هذا القانون الإجراءات التي يجب اتباعها في إثبات الجرائم، وكيفية إصدار الأحكام وقوة هذه الأحكام وآثارها وطرق الطعن فيها.

ويقع القانون المشار إليه في ٣٣١ مادة موزعة على خمسة كتب وباب تمهيدي وذلك على النحو التالي:

الباب التمهيدي: قواعد عامة «المواد: ١ - ٦» .
الكتاب الأول: الدعوى أمام المحاكم الجزائية «المواد: ٧ - ٢٩» .

الباب الأول - الدعوى الجزائية.
الباب الثاني - الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية.

الكتاب الثاني - استقصاء الجرائم وجمع

الأدلة وتحقيقها «المواد: ٣٠ - ١٣٨»
الباب الأول - جمع الأدلة بمعرفة مأموري الضبط القضائي. الباب الثاني - تحقيق النيابة العامة. الباب الثالث - استئناف الأوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق.

الكتاب الثالث - المحاكم «المواد: ١٣٩ - ٢٧١» .
الباب الأول - الاختصاص. الباب الثاني - إجراءات المحاكمة. الباب الثالث - عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه. الباب الرابع - الحكم. الباب الخامس - البطلان. الباب السادس الطعن في الأحكام. الباب السابع قوة الأحكام الباتة.
الكتاب الرابع - التنفيذ «المواد: ٢٧٢ - ٣١٩»
الباب الأول - أحكام عامة.
الباب الثاني - تنفيذ عقوبة الإعدام.
الباب الثالث - تنفيذ العقوبات المقيدة

قانون اتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣م في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣م في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨م في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل

للحرية. الباب الرابع - تنفيذ التدابير.
الباب الخامس - تسوية المبالغ المحكوم بها.
الباب السادس - سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاء المحكوم عليه.

الكتاب الخامس - أحكام متنوعة «المواد: ٣٢٠ - ٣٣١».
الباب الأول - الإشراف القضائي على المنشآت العقابية. الباب الثاني - فقد الأوراق وحساب المواعيد.
وإتماماً للفائدة رأينا أن نضيف إلى هذا القانون ملحقاتاً تتعلق ببعض القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة.

الدكتور عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرافق في شأن الإجراءات الجزائية وتلغى كافة القوانين والمراسيم والأوامر والتدابير والتعليمات المعمول بها والخاصة بالإجراءات الجزائية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨م بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات، وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية، وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

باب تمهيدي قواعد عامة

المادة (١)

١- تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- وتسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. ويستثنى من ذلك:

أ- الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

ب- الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٤١٢هـ الموافق ١٥ يونيو ١٩٩٢م

نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٣٩ - الجزء العشرون ١٩٩٢ - ص ٢٦٧١٧

المادة (٢)

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقاً للقانون. كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

المادة (٣)

لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من

الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

ج- الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منسئة لطريق من تلك الطرق.

٣- وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.

٤- ولا يجري ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجزائية أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

٥- وتسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

الداخل، أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال.^(١)

المادة (٤)

يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه نذبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده، وذلك على النحو المبين في القانون.

وللمتهم في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه إذا تحققت من عدم

(١) المادة (٣) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م، نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤٠ في ١٤/١٢/٢٠٠٥م، وعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

قدرته المالية لتوكيل محام.

وإذا كان لدى المحامي المنتدب أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه إبدائها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنايات.

وإذا قبلت الأعذار يندب محامٍ آخر.

المادة (٥)

النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٦)

تشرف النيابة العامة على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدنيين.

الدعوى أمام المحاكم الجزائية

الكتاب الأول

الباب الأول الدعوى الجزائية

الفصل الأول

أحوال رفع الدعوى الجزائية

المادة (٧)

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة (٨)

لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة (٩)

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

المادة (١٠)

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً:-

١- السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للمجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

٢- عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في

المادة (١٢)

إذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠) فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم.
وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقيين.

المادة (١٣)

إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (١٠) لم يتم خمس عشرة سنة، أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.
فإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم.
وتسري في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.
٣- الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.
٤- سب الأشخاص وقذفهم.
٥- الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.
ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (١١)

تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

المادة (١٤)

إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه.

المادة (١٥)

ينقضي الحق في الشكوى في الأحوال الواردة في المادة (١٠) بموت المجني عليه. وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا أثر لها على سير الدعوى.

المادة (١٦)

لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات.

وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين، وإذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعهم.^(١)

المادة (١٧)

إذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية، أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها، أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة

(١) المادة (١٦) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١٩)

- ١- مع مراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة فللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون الحكم نافذاً ولو حصل استئنافه، وإذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة شهادة زور تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحويله للنيابة العامة.
- ٢- ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى بها.
- ٣- وفي جميع الأحوال الأخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

بالتهمة المعروضة عليها، فعليها أن تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها.^(١)

المادة (١٨)

للمحكمة الجزائية إذا وقعت جريمة تعدُّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق.

(١) المادة (١٧) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة (٢٠)

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل.

وفيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى، كما تنقضي بمضي خمس سنين في مواد الجناح وسنة في مواد المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة.

ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها

الدعوى الجزائية لأي سبب كان. ^(١)

المادة (٢٠) مكرر

للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجناح المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣٩) و(٣٩٤) و(٣٩٥) و(٤٠٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نصّ عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية. ^(٢)

المادة (٢١)

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى

(١) المادة (٢٠) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٢٠) مكرر) أضيفت بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ المنشور

بالجريدة الرسمية العدد ٤٥٥ في ١٢/١٠/٢٠٠٦ ويعمل به من تاريخ نشره.

الباب الثاني الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية

المادة (٢٢)

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

فإذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محدد في القانون أو لائحة صادرة بناءً على قانون.^(١)

(١) المادة (٢٢) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الجزائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطرها بوجه رسمي وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين.^(١)

(١) المادة (٢١) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (٢٣)

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين من يمثله ليدعي بالحقوق المدنية. وكذلك إذا كان المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة أن تعين من يمثله.^(١)

المادة (٢٤)

يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية من قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة. ولكل من المسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يدخل من تلقاء نفسه في

(١) المادة (٢٣) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الدعوى في أية حالة كانت عليها.^(١)

المادة (٢٥)

للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي من جانب المبلغ أو المجني عليه، وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بإدانته في جريمة شهادة الزور والبلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم.

المادة (٢٦)

إذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

(١) المادة (٢٤) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (٢٧)

للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وإذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحكمة الجزائية جاز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية.

المادة (٢٨)

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه.

ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة، وتتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة

الجزائية. وينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكماً بالإدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة أو من يوم الفصل في هذا الطعن.^(١)

المادة (٢٩)

إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب، أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

(١) المادة (٢٨) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

استقصاء الجرائم
وجمع الأدلة وتحقيقتها

2
2
الكتاب الثاني

الباب الأول

جمع الأدلة بمعرفة مأموري
الضبط القضائي

الفصل الأول

مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم

المادة (٣٠)

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

المادة (٣١)

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في ما يتعلق بأعمال ووظائفهم.

المادة (٣٢)

للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قَصْر في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

المادة (٣٣)

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

- ١- أعضاء النيابة العامة.
- ٢- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.
- ٣- ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل.
- ٤- ضباط الجوازات.

اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة (٣٥)

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهـم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

المادة (٣٦)

يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت

٥- ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة.

٦- ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.

٧- مفتشو البلديات.

٨- مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٩- مفتشو وزارة الصحة.

١٠- الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها.^(١)

المادة (٣٤)

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة

(١) المادة (٣٣) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (٣٨)

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي.

المادة (٣٩)

الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية، تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما.

اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توابع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا.

وفي حالة الاستعانة بمتراجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. (١)

المادة (٣٧)

على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

(١) المادة (٣٦) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (٤٠)

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة.

المادة (٤١)

لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم، أن يستعينوا مباشرة بالقوة العامة.

الفصل الثاني

في التلبس بالجريمة

المادة (٤٢)

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاعاً أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة (٤٣)

على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة أن ينتقل فوراً لمحل الواقعة

ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وعليه إخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله. وعلى النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها.

المادة (٤٤)

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في جريمة متلبس بها أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعوا عن الحضور، يثبت ذلك في المحضر ويعرض الأمر على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه. وتحكم المحكمة المختصة على المخالف أو الممتنع بعد تحقيق دفاعه بغرامة لا يجاوز مقدارها خمسمائة درهم.^(١)

(١) المادة (٤٤) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الفصل الثالث

القبض على المتهم

المادة (٤٥)

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولاً - في الجنايات.

ثانياً - في الجناح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

ثالثاً - في الجناح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم.

رابعاً - في جناح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة

الآداب العامة والجناح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة.

المادة (٤٦)

إذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر. وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.

المادة (٤٧)

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه

خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.

المادة (٤٨)

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه.

المادة (٤٩)

لأفراد السلطة العامة، في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالفراطة، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي.

المادة (٥٠)

إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى

فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من أفراد السلطة العامة.

الفصل الرابع

تفتيش الأشخاص والمنازل

المادة (٥١)

لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه، ويجرى تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها.

المادة (٥٢)

إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك لمأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق، ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء.

المادة (٥٣)

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد كشف الحقيقة، ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون. كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته.

المادة (٥٤)

لمأمور الضبط القضائي، ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة إذا وجدت

أمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم
جناية أو جنحة.

المادة (٥٥)

لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث
عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري
جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ومع ذلك
إذا ظهرت عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد
حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة
في جريمة أخرى، قام مأمور الضبط
القضائي بضبطها.

المادة (٥٦)

إذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من
الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب على
مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد
المتبعة في معاملتهن، وأن يمكنهن من

الاحتجاب أو مغادرة المنزل، وأن يمنحهن
التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر
بمصلحة التفتيش ونتيجته.

المادة (٥٧)

إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن
قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على
أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة
جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

المادة (٥٨)

إذا وجد في منزل المتهم أوراق مختومة أو
مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور
الضبط القضائي أن يفتشها، وعليه إثباتها
في محضر التفتيش وعرضها على النيابة
العامة.

المادة (٥٩)

يجرى التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر.

المادة (٦٠)

لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن والأشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيموا حراساً عليها وعليهم إخطار النيابة العامة بذلك فوراً.

ولكل ذي مصلحة أن يتظلم من هذا الإجراء إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي حسب الأحوال وذلك بعريضة

يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى رئيس المحكمة أو القاضي فوراً مشفوعاً برأيها.

المادة (٦١)

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة، وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

وتوضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم بالشمع الأحمر ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المحرر بضبط

المادة (٦٤)

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق، مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من النيابة العامة ما لم يكن في ذلك إضرار بصالح التحقيق.

تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

المادة (٦٢)

يجرى فض الأختام الموضوعة طبقاً لأحكام المادتين (٦٠) و(٦١) على الأماكن والأشياء بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

المادة (٦٣)

كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة، أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

الباب الثاني

تحقيق النيابة العامة

الفصل الأول

مباشرة التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب. ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب.

المادة (٦٧)

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعاونهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

المادة (٦٥)

تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك.

المادة (٦٦)

يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين.

المادة (٦٨)

لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يندب لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة وفي جميع الأحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود نديه كل سلطة مخولة لمن نديه.

المادة (٦٩)

على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال

التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازماً لكشف الحقيقة.

المادة (٧٠)

يجرى التحقيق باللغة العربية. وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق.

الفرع الثاني: المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة (٧١)

ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته. فإذا دعت الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو النيابة المختصة.

المادة (٧٢)

لعضو النيابة العامة تفتيش منزل المتهم بناء على تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها، وله أن يفتش أي مكان ويضبط فيه أية أوراق أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو

نتج منها أو وقعت عليه وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

المادة (٧٣)

يحصل تفتيش منزل المتهم بحضوره أو حضور من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، وإذا حصل تفتيش في منزل غير منزل المتهم يدعى صاحبه إلى الحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه كلما أمكن ذلك.

المادة (٧٤)

يراعى في تفتيش الأنثى حكم المادة (٥٢) من هذا القانون.

المادة (٧٥)

لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير

المادة (٧٧)

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى محامي المتهم الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليه لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى.

المادة (٧٨)

لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه وتسري على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

المادة (٧٩)

تبلغ إلى المتهم المكاتبات والرسائل والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسله إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك.^(١)

المادة (٧٦)

يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتبات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسله إليه.

(١) المادة (٧٥) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

ولكل شخص يدعي حقه في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه.

الفرع الثالث : رد الأشياء المضبوطة

والتصرف فيها

المادة رقم (٨٠)

يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.

المادة (٨١)

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها على أنه إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها

الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

المادة (٨٢)

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى الجزائية.

المادة (٨٣)

الأمر بالرد لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة أمام المحكمة المدنية بما لهم من حقوق وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة الجزائية بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

المادة (٨٤)

يجوز الأمر بالرد ولو بغير طلب.
ولا يجوز للنيابة العامة الأمر برد شيء متنازع عليه أو برد شيء يوجد شك فيمن له الحق في تسلمه.

المادة (٨٥)

يجب عند صدور أمر بالحفظ أو قرار بالأوجه لإقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في مصير الأشياء المضبوطة. ويجب على المحكمة الجزائية عند الحكم في الدعوى أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها، ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجبا لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة

واتخاذ إجراءات أخرى للمحافظة عليها.^(١)

المادة (٨٦)

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم بقاءه نفقات تستغرق قيمته جاز الأمر ببيعه بطريق المزاد العلني إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ويحتفظ بثمن البيع لصاحب الحق فيه.

المادة (٨٧)

الأشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحاب الحق فيها خلال سنة من تاريخ انتهاء الدعوى الجزائية يجوز الأمر ببيعها بطريق المزاد العلني ويحتفظ بثمنها لأصحاب الحق فيها.^(٢)

(١) المادة (٨٥) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٨٧) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الرابع : سماع الشهود

المادة (٨٨)

يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة (٨٩)

يكلف عضو النيابة العامة الشهود الذين تقرر سماعهم بالحضور بوساطة أفراد السلطة العامة، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر.

المادة (٩٠)

يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض.

المادة (٩١)

يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنّه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته.

ويجب على الشاهد الذي أتم خمس عشرة سنة أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستئناس بغير يمين.

وتدون البيانات المذكورة وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر بغير تعديل

أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة وال كاتب والشاهد.

المادة (٩٢)

يضع كل من عضو النيابة العامة وال كاتب إمضاءه على كل صفحة من صفحات الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يستطع أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبيدها.^(١)

المادة (٩٣)

يجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، فإذا تخلف

(١) المادة (٩٢) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

عن الحضور بدون عذر فلعضو النيابة أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

المادة (٩٤)

إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده.

المادة (٩٥)

يقدر عضو النيابة العامة بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

الفرع الخامس: ندب الخبراء

المادة (٩٦)

إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات

الفرع السادس: الاستجواب والمواجهة

المادة (٩٩)

يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد بيديه في شأنها من أقوال.

المادة (١٠٠)

يجب أن يُمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق.

كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها. ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته، ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم.

المادة (٩٧)

إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو النيابة العامة يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة.

المادة (٩٨)

يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعاداً لتقديمه وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعي التحقيق ذلك.

السلطة العامة وتسلم له صورة منها.

المادة (١٠٢)

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه أو لم يكن له محل إقامة معروف، أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

المادة (١٠٣)

تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في جميع مناطق الدولة ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمد عليها عضو النيابة العامة لمدة أخرى.

الفرع السابع: التكليف بالحضور

وأمر القبض والإحضار

المادة (١٠١)

لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال أمراً بتكليف المتهم بالحضور أو بالقبض عليه وإحضاره.

ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وإمضائه والختم الرسمي ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف أفراد السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض طوعاً الحضور في الحال.

وتعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أفراد

المادة (١٠٤)

يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فوراً المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك، يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

المادة (١٠٥)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة

بالجهة التي قبض عليه فيها فوراً وعليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، ثم تحيله إلى النيابة العامة بدائرة المحكمة التي يجري التحقيق بها عن طريق السلطات العامة التي يتعين عليها إيصاله بأسرع وقت. فإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته لا تسمح بالنقل، يخطر عضو النيابة العامة المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع.

الفرع الثامن: أمر الحبس الاحتياطي

المادة (١٠٦)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم

أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة.

المادة (١٠٧)

يجب أن يشتمل أمر الحبس فضلاً عن البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٠١) على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة، وتسري على أمر الحبس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٨).^(١)

المادة (١٠٨)

يجب عند إيداع المتهم المكان المخصص للحبس أن تسلم إلى القائم على إدارته

(١) المادة (١٠٧) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

صورة من أمر الحبس بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.
ولا يجوز للقائم على إدارة المكان المخصص للحبس أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل ذلك المكان إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في الدفتر المعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

المادة (١٠٩)

لعضو النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين وألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه على انفراد.

الفرع التاسع: الإفراج المؤقت

المادة (١١٠)

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوماً.

فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمدد الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. وللمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمدد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به.

المادة (١١١)

لا يجوز الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

وللنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في جنائية أو في جنحة في كل وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، ما لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة لمحاكمته فيكون الإفراج عنه من اختصاص هذه المحكمة.^(١)

المادة (١١٢)

في غير الحالات التي يكون فيها الإفراج المؤقت وجوبياً، يجوز تعليق الإفراج على

(١) المادة (١١١) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١١٤)

إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه وفقاً للمادة (١١٢) يصبح الضمان المالي ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك. ويرد مبلغ الضمان بأكمله إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم بالبراءة، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم برد مبلغ الضمان أو أي جزء منه أو تعفي الضامن من تعهده.

المادة (١١٥)

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ

تقديم ضمان شخصي أو مالي ويقدر عضو النيابة العامة أو القاضي حسب الأحوال مبلغ الضمان المالي ويخصص هذا المبلغ ليكون جزاء كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى وعدم التهرب من تنفيذ الحكم والقيام بكل الواجبات الأخرى التي تفرض عليه.

المادة (١١٣)

يدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر خزانة المحكمة ويجوز أن يقبل من أي شخص ملء التعهد بدفع المبلغ المقدر للضمان إذا أخل المتهم بشروط الإفراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند التنفيذي.

المادة (١١٧)

لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه.

هذا الإجراء.

وإذا كان الإفراج صادراً من المحكمة فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.^(١)

المادة (١١٦)

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

(١) المادة (١١٥) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الفصل الثاني

التصرف في التهمة وفي الدعوى

المادة (١١٨)

للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمراً بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه.

ويبين بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي

بني عليها ويعلن القرار للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم.

المادة (١١٨ مكرراً)

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجرح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها.^(١)

المادة (١١٩)

للنائب العام في قضايا الجرح أن يلغي القرار المشار إليه في المادة (١١٨) من

(١) المادة (١١٨ مكرر) أضيفت بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

هذا القانون خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه. ^(١)

المادة (١٢٠)

إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها. ^(٢)

المادة (١٢١)

إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات، وإذا وجد شكاً فيما إذا كانت

(١) المادة (١١٩) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٢٠) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الواقعة جنائية أو جنحة فيحيله إلى محكمة الجنايات بوصف الجنائية.

المادة (١٢٢)

إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائياً من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جنائية، وجب على النيابة العامة أن تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

المادة (١٢٣)

يشتمل الأمر الصادر بالإحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها، والأعدار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها.

المادة (١٢٥)

يفرج عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا لم يشتمل الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة على استمرار حبسه.

المادة (١٢٦)

عندما تصدر النيابة العامة أمراً بالإحالة إلى المحكمة الجزائية تكلف كلاً من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم.

وتضع النيابة العامة قائمة بشهودها وبالشهود المشار إليهم في الفقرة السابقة. وتعلن هذه القائمة للمتهم وللشهود المدرجين بها.^(١)

وتعلن النيابة العامة الخصوم بهذا الأمر خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

المادة (١٢٤)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحدى الجرائم.

فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

(١) المادة (١٢٦) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١٢٧)

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم تدرجهم النيابة العامة في القائمة بالحضور على يد مندوب الإعلان على نفقته مع إيداع مصاريق انتقالهم قلم الكتاب.

المادة (١٢٨)

ترسل النيابة العامة ملف القضية فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه بالإحالة إلى المحكمة المختصة. (١)

المادة (١٢٩)

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى من جديد بحضوره أمام المحكمة.

(١) المادة (١٢٨) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١٣٠)

إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة.

المادة (١٣١)

الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

الأدلة على المتهم غير كافية.

المادة (١٣٤)

يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون بتقرير في القلم الجزائي، ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٣٣).
ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلان الأمر بالنسبة لباقي الخصوم.^(١)

المادة (١٣٥)

يحدد للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، ويكون هذا التاريخ في خلال

(١) المادة (١٣٤) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الباب الثالث

استئناف الأوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق

المادة (١٣٢)

للنيابة العامة أن تستأنف القرار الصادر من القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد.

المادة (١٣٣)

للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانقضاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن

ثلاثة أيام، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حددت وترسل النيابة العامة الأوراق فوراً إلى القلم الجزائي.^(١)

المادة (١٣٦)

تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الأوامر والقرارات المشار إليها في هذا الباب في غير علانية، ولها أن تنظرها في غير الأيام المعينة لانعقادها أو في غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك.

المادة (١٣٧)

تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات

التي ترى لزوم طلبها من الخصوم، ولها أن تجري ما ترى لزومه للفصل في الاستئناف المرفوع أمامها من تحقيقات تكميلية أو أن تندب لذلك أحد أعضائها أو النيابة العامة. وعلى المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيدها إلى النيابة العامة بقرار مسبب مبيناً فيه الجريمة وأركانها ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة. وتكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غير قابلة للطعن.^(١)

(١) المادة (١٣٧) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

(١) المادة (١٣٥) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١٣٨)

لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً أن تأمر بمد حبسه، وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً.

المحاكم

الكتاب الثالث

الباب الأول الاختصاص

الفصل الأول: الاختصاص في المواد الجزائية

المادة (١٣٩)

فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات، كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضايا الجناح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجناح.

المادة (١٤٠)

إذا تبين لمحكمة الجناح أن الواقعة جنائية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة.

المادة (١٤١)

إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تُعدُّ جناحة، فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجناح.

المادة (١٤٢)

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة.

المادة (١٤٣)

في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

المادة (١٤٤)

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الوطني ترفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجزائية في العاصمة.

المادة (١٤٥)

إذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد إلى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاهما مختصة، تحال الدعوى إلى المحكمة التي قدمت إليها أولاً.

المادة (١٤٦)

إذا تبينت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب.

الفصل الثاني

الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية

المادة (١٤٧)

يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانوناً.

المادة (١٤٨)

تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (١٤٩)

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

المادة (١٥٠)

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه - حسب الأحوال - أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

المادة (١٥١)

إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يجوز أن تحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً تبرره.

المادة (١٥٢)

تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

المادة (١٥٣)

إذا صدر حکمان نهائيان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص في موضوع واحد يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادتين التاليتين.

المادة (١٥٤)

لكل من النيابة العامة والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب.

وتأمر المحكمة المرفوع إليها الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمه بإيداع الأوراق قلم الكتاب.

الباب الثاني إجراءات المحاكمة

الفصل الأول أحكام عامة

الفرع الأول: إعلان الخصوم

المادة (١٥٦)

إذا أحييت الدعوى إلى إحدى المحاكم الجزائية كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة المبينة بأمر الإحالة.^(١)

المادة (١٥٧)

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا حضر الجلسة ووجهت

(١) المادة (١٥٦) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

ويجب على قلم الكتاب أن يعلن الخصوم الآخرين بهذا الإيداع خلال الثلاثة أيام التالية لحصوله ليطلع كل منهم عليها ويقدم مذكرة بأقواله خلال العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع. ويترتب على أمر الإيداع وقض السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك.

المادة (١٥٥)

تعين المحكمة المرفوع إليها الطلب - بعد الاطلاع على الأوراق - المحكمة المختصة، وتفصل أيضاً في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها.

إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة.

المادة (١٥٨)

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن يوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام في الجرح وعشرة أيام في الجنايات. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.^(١)

المادة (١٥٩)

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم، أو في محل إقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية.

(١) المادة (١٥٨) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم أو محل عمله يسلم الإعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كأخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ويجوز في الجرح والمخالفات أن يكون الإعلان بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.

الفرع الثاني: نظام الجلسة وإجراءاتها

المادة (١٦٠)

يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، أما في الجرح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن

تأمر بحضوره شخصياً.

ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبيدي عذر المتهم في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها، وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد. ^(١)

المادة (١٦١)

يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك، مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

المادة (١٦٢)

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته.

المادة (١٦٣)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة مائة درهم، ويكون حكمها بذلك نهائياً. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة.

(١) المادة (١٦٠) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١٦٤)

يمثل المتهم أمام المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وإنما تجري عليه الملاحظة اللازمة.

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات.

المادة (١٦٥)

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتلى التهمة الموجهة إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية - إن وجد - طلباتهما، ثم يسأل عما

إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

ويكون توجيه الأسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة ثم من المجني عليه إن كان حاضراً ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة ثم للمجني عليه ثم للمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم، على أن تستمع المحكمة إلى شهادة كل شاهد على انفراد.^(١)

(١) المادة (١٦٥) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١٦٦)

بعد سماع شهود الإثبات تستمع المحكمة إلى شهود النفي ويكون سؤالهم من المتهم.

أولاً، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم النيابة العامة، ثم المدعي بالحقوق المدنية وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في إجابتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم. ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.^(١)

(١) المادة (١٦٦) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١٦٧)

ينادى على الشهود بأسمائهم واحداً واحداً لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

المادة (١٦٨)

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لإظهار الحقيقة أو أن تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول.

ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام

المادة (١٧٠)

إذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

المادة (١٧١)

يجب أن يحضر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكتابها. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكتاب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به في المسائل

بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه. ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً. ^(١)

المادة (١٦٩)

بعد سماع شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم، وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع المتهم وباقي الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم.

(١) المادة (١٦٨) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

الفرع الثالث: الشهود والأدلة الأخرى

المادة (١٧٢)

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بوساطة مندوب الإعلان أو أحد أفراد السلطة العامة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بالإضافة إلى مواعيد المسافة، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم. وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في

جلسة أخرى.^(١)

المادة (١٧٣)

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بالغرامة التي لا تتجاوز ألف درهم.

ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بضبطه وإحضاره.

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه أو أبدى عنراً مقبولاً جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد

(١) المادة (١٧٢) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الأقصى المقرر في الفقرة الأولى، وللمحكمة أن تأمر بضبطه وإحضاره في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

المادة (١٧٤)

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له التظلم من حكم الغرامة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة (١٧٥)

إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم إمكانه الحضور لتأدية الشهادة فالمحكمة أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوساطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها إليه، عدم صحة العذر جاز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي درهم.

المادة (١٧٦)

تطبق فيما يخص الشهود أحكام المادة (٩١) من هذا القانون.

المادة (١٧٧)

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو بعد حلف اليمين طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب.

المادة (١٧٨)

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة. وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

المادة (١٧٩)

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة.^(١)

المادة (١٨٠)

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً أو أكثر

في الدعوى وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وتراً. ولها من تلقاء نفسها أن تأمر بإعلان الخبراء لمناقشتهم في ما ورد في التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة وعليها إجراء ذلك إذا طلبه الخصوم. وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه.^(١)

الفرع الرابع: دعوى التزوير الفرعية

المادة (١٨١)

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها. ويحصل الطعن بتقرير في محضر الجلسة،

(١) المادة (١٨٠) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٧٩) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١٨٣)

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفرع الخامس : المتهمون المصابون
بعاهة عقلية أو مرض نفسي

المادة (١٨٤)

إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية جاز لرئيس النيابة أثناء التحقيق أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدة متعاقبة بحيث لا يزيد

ويجب أن يعين في الورقة المطعون فيها بالتزوير موضعه والأدلة على التزوير.^(١)

المادة (١٨٢)

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن الفصل فيها يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجهاً للسير في تحقيق أدلة التزوير فلها أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة وتوقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة، ولها إذا كان الفصل في واقعة التزوير يدخل في اختصاصها أن تحقق الطعن بنفسها وتفصل في صحة الورقة.

ويجوز أن تحكم هذه المحكمة على مدعي التزوير بغرامة لا تتجاوز ألف درهم في حالة صدور حكم أو قرار بعدم وجود تزوير.

(١) المادة (١٨١) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

كل منها على خمسة عشر يوماً، ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، فإذا لم تستكمل النيابة العامة إجراءات التحقيق مع المتهم واقتضى الأمر زيادة مدة الحبس الاحتياطي وجب على رئيس النيابة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لإصدار قرارها باستمرار الحبس الاحتياطي لمدة معينة أو الإفراج عن المتهم.

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يأمر رئيس النيابة أو المحكمة المختصة بوضع المتهم تحت الملاحظة في أي مكان آخر.^(١)

المادة (١٨٥)

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد

(١) المادة (١٨٤) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب. ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجياً بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال. ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة.

المادة (١٨٦)

تخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي طبقاً للمادتين السابقتين من مدة العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه.

المادة (١٨٧)

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة

جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجياً إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله، وذلك بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادراً منها، وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته. ^(١)

الفرع السادس : حماية المجني عليهم الصغار والمعتوهين

المادة (١٨٨)

يجوز عند الضرورة في كل جريمة تقع على نفس الصغير الذي لم يتم الخامسة عشرة

من عمره أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى جهة رعاية معترف بها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى.

وإذا وقعت الجريمة على شخص معتوه، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتاً في مصحة أو مأوى علاجي، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن حسب الأحوال وذلك إلى أن يفصل في الدعوى.

وفي جميع الأحوال يصدر الأمر بذلك من المحكمة المختصة. ^(١)

(١) المادة (١٨٨) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

(١) المادة (١٨٧) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الفصل الثاني

إجراءات خاصة بمحاكم

الجنح والمخالفات

المادة (١٨٩)

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، تحكم المحكمة في الدعوى غيابياً.

وإذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة والبعض الآخر لم يحضر وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية لإعادة إعلان من لم يحضر من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حقهم جميعاً.

المادة (١٩٠)

يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى.

المادة (١٩١)

في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً.

الفصل الثالث

إجراءات خاصة بمحاكم الجنايات

المادة (١٩٢)

تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للجنايات تؤلف من ثلاثة من قضااتها.

المادة (١٩٣)

يشمل اختصاص محكمة الجنايات النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة الابتدائية في مقر هذه المحكمة، ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها.

المادة (١٩٤)

يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه بغرامة

لا تتجاوز ألف درهم مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال. ويعتبر الحكم الصادر بالغرامة نهائياً. وللمحكمة إعفاءه من الغرامة إذا ثبت لها أن لديه عدراً مقبولاً منعه من الحضور في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره. (١)

المادة (١٩٥)

للمحامي المنتدب أن يطلب تقدير مقابل جهده على الخزائن العامة وتقدر المحكمة هذا المقابل، على أن تراعي في ذلك ما يكون قد قدر له من مقابل ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه.

(١) المادة (١٩٤) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١٩٦)

على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية إليه أن يرسله إلى أعضاء المحكمة وأن يأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذي يحدده لنظر القضية، وتتولى النيابة العامة تكليفهم بالحضور. وإذا دعت أسباب جديدة لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين.

المادة (١٩٧)

لمحكمة الجنايات أن تأمر في جميع الأحوال بضبط المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بضمان شخصي أو مالي أو بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطياً.

المادة (١٩٨)

إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

المادة (١٩٩)

كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً. وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي

تنصبه بتقديم كفالة ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

المادة (٢٠٠)

إذا كان المتهم مقيماً خارج الدولة يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، بالإضافة إلى مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته.

المادة (٢٠١)

يتلى في الجلسة قرار الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم الغائب، وتبدي النيابة العامة وباقي الخصوم أقوالهم وطلباتهم

وتسمع المحكمة الشهود إذا لزم الأمر ثم تفصل في الدعوى.

المادة (٢٠٢)

ينفذ من الحكم الغيابي من وقت صدوره كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها ويجوز تنفيذه بالنسبة إلى التعويضات من وقت صدوره كذلك، ويجب في هذه الحالة على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك، ويرد الضمان المالي بعد سنتين من وقت صدور الحكم.

المادة (٢٠٣)

إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه، يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات، ويعاد

الباب الثالث عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه

المادة (٢٠٥)

يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية مع مراعاة ما نص عليه في المادتين الآتيتين:

المادة (٢٠٦)

مع مراعاة حكم المادة (١٦٣) يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو

نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتعويضات قد نفذ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها.

المادة (٢٠٤)

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين معه وإذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات فتتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح.

الباب الرابع الحكم

الفصل الأول إصدار الحكم

المادة (٢٠٨)

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

المادة (٢٠٩)

يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة.

المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة. ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

المادة (٢٠٧)

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي.

المادة (٢١٠)

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

المادة (٢١١)

إذا كانت الواقعة غير ثابتة، أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويضرج عنه إذا كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها.

المادة (٢١٢)

إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقاً للأحكام المقررة في القانون.

المادة (٢١٣)

لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

المادة (٢١٤)

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقاً لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا

التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

وللمحكمة أيضاً تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور.

المادة (٢١٥)

محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم.

المادة (٢١٦)

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

المادة (٢١٧)

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

المادة (٢١٨)

يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد.

المادة (٢١٩)

يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة، ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكتبتها.

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام والقرارات

المادة (٢٢٠)

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطالان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور.

ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي

الباب الخامس البطلان

المادة (٢٢١)

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

المادة (٢٢٢)

إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح.
أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز فيه الطعن على استقلال.

المادة (٢٢٣)

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه.

المادة (٢٢٤)

لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب.

المادة (٢٢٥)

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

المادة (٢٢٦)

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوساطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة

التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطاء ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

المادة (٢٢٧)

يجوز تجديد الإجراء الباطل بإجراء صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتجديده، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تجديده.

المادة (٢٢٨)

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.

الباب السادس الطعن في الأحكام

الفصل الأول المعارضة

المادة (٢٢٩)

لكل من المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائي للمحكمة التي أصدرت الحكم يحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير من الوكيل. ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي

أصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز أن يضار المعارض من معارضته وإذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأنها لم تكن، ولا يقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته. ^(١)

(١) المادة (٢٢٩) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (٢٣٠)

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية. ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقاً للشروط التي تراها. ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفاً بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه.

المادة (٢٣١)

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزاً

للمستأنف إلا بالنسبة لبعض الجرائم فقط.

المادة (٢٣٢)

لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى. ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها. ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

المادة (٢٣٣)

يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائياً أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

المادة (٢٣٤)

يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة.

وإذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن،

ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجزائي فوراً. وإذا كان المحكوم عليه مكفولاً فيجوز لمحكمة الاستئناف أن تطلق سراحه بتعهد أو أي ضمان آخر طبقاً لما تقدره المحكمة، وذلك لحين الفصل في الاستئناف. وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم.^(١)

المادة (٢٣٥)

الأحكام المعتبرة حضورية طبقاً للمادتين (١٨٩)، (١٩٠) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر الحكم في غيبته من تاريخ إعلانه بها.

(١) المادة (٢٣٤) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (٢٣٦)

يحدد القلم الجزائي للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير من الوكيل وتقوم النيابة العامة بإخطار الخصوم الآخرين بالجلسة التي حددت. وإذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى المنشأة العقابية الموجودة بها محكمة الاستئناف، وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الاستئناف على وجه السرعة.^(١)

المادة (٢٣٧)

تسمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك

(١) المادة (٢٣٦) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

بأقبي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.

المادة (٢٣٨)

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف.

المادة (٢٣٩)

تسمع محكمة الاستئناف بنفسها، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود.

ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

المادة (٢٤٠)

على محكمة الاستئناف في استئناف مرفوع من النيابة العامة إذا رأت الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات أن تحكم بإلغاء الحكم وعدم اختصاص محكمة أول درجة وإعادة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.^(١)

المادة (٢٤١)

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم

(١) المادة (٢٤٠) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الصادر بالبراءة إلا بالإجماع. أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام محكمة الاستئناف ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة.^(١)

المادة (٢٤٢)

إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع، ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى. أما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة

(١) المادة (٢٤١) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الفصل الثالث

النقض

المادة (٢٤٤)

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والمؤمن لديه الطعن بطرق النقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في جنائية أو جنحة في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

٣ - إذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم.

٤ - إذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب

الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبمنظر الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة إعلان الغائبين من الخصوم بذلك.

المادة (٢٤٣)

إذا ألغي الحكم الصادر بالتعويضات، وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً ترد بناء على حكم الإلغاء.

أو كانت غير كافية أو غامضة.

هـ- إذا صدر حکمان متناقضان في واقعة واحدة.

وللطاعن أن يثبت بجميع الطرق أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.^(١)

المادة (٢٤٥)

يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم، إلا إذا اعتبر الحكم حضورياً فيسري الميعاد من يوم إعلانه، ويقيد الطعن في

(١) المادة (٢٤٤) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

السجل المعد لذلك.

وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة. ويبلغ قلم كتاب المحكمة المطعون ضده بصورة من تقرير الطعن، وذلك في ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من تاريخ قيد الطعن في السجل المعد لذلك، وللمطعون ضده أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد على الطعن خلال ثمانية أيام من يوم إبلاغه به.

المادة (٢٤٦)

لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة في النقض غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن.

المادة (٢٤٨)

على قلم كتاب المحكمة طلب ضم ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع صحيفة الطعن بالنقض، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إرسال ملف القضية خلال ستة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف.

وتحكم المحكمة بعد المداولة بغير مرافعة وبعد تلاوة التقرير الذي يعده أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم إذا رأت لزوماً لذلك.

المادة (٢٤٩)

إذا لم يحصل الطعن وفقاً للأوضاع المقررة في المادة (٢٤٥) تحكم المحكمة بعدم قبوله.

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى.

المادة (٢٤٧)

إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية، فيجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين.

المادة (٢٥٠)

إذا اشتملت أسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررّة في القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع.

المادة (٢٥١)

لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة، وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه، وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعناً.

وإذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الإجراءات اللازمة، أما في غير هذه الأحوال فتتضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين، أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتتضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

وتسري الفقرة الثانية من هذه المادة على الأحكام المنقوضة استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦).^(١)

(١) المادة (٢٤٩) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (٢٥٢)

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته المحكمة وأعدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم على خلاف ما قضى به حكم النقض.

المادة (٢٥٣)

مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً لتنفيذه لحين الفصل في الطعن وعلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، وعلى النيابة العامة أن تودع قلم كتاب

المحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره وأن تندب محامياً للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) والفقرة الثانية من المادة (٢٤٩).

المادة (٢٥٤)

إذا قضت المحكمة المرفوع إليها الطعن بعدم قبول الطعن أو برفضه كلياً أو جزئياً أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف المناسبة فضلاً عن مصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال. وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده إذا طلب ذلك.

المادة (٢٥٥)

إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه.

المادة (٢٥٦)

للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢ - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو

رفعوا طعنًا فيها قضى بعدم قبوله. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

الفصل الرابع

إعادة النظر

المادة (٢٥٧)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان

للسهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم.

٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

المادة (٢٥٨)

في الأحوال الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه

تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجزاها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها. ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

المادة (٢٥٩)

يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٥٧) للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن فإذا رأى محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات

التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل الدائرة المذكورة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الإجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض في المواد الجزائية.

المادة (٢٦٠)

تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام دائرة النقض الجزائية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (٢٦١)

تفصل دائرة النقض الجزائية في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق

المادة (٢٦٢)

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة النظر.

المادة (٢٦٣)

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.

المادة (٢٦٤)

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نضد به منه.

بنفسها وفق الإجراءات المقررة للطعن بالنقض وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم ترد دائرة النقض الجزائية نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المحكوم عليه أو إصابته بالجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تنظر دائرة النقض الجزائية الدعوى.

ولا تلغي الدائرة المذكورة من الحكم إلا ما يظهر لها خطأه.

المادة (٢٦٥)

إذا طلب المحكوم عليه تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم الذي قضى بإلغائه جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر بالبراءة. وإذا كان المحكوم عليه ميتاً عند إعادة النظر في الحكم الصادر عليه، كان طلب التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من حق من يرثه شرعاً. ولا يجوز طلب التعويض في أي دور من أدوار إعادة المحاكمة.

المادة (٢٦٦)

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه.

المادة (٢٦٧)

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

الباب السابع قوة الأحكام الباتة

المادة (٢٦٨)

تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطبع في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

المادة (٢٦٩)

يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها

القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون.

المادة (٢٧٠)

لا يكون للأحكام الصادرة في المواد المدنية حجية أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

المادة (٢٧١)

تكون للأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.

التنفيذ

4

الكتاب الرابع

أو إدخال تغيير عليها عند الحكم بها أو عند تنفيذها.

ويجري تطبيقها وتنفيذها على النحو المبين في هذا القانون.

المادة (٢٧٤)

لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص تنفيذاً معجلاً.

المادة (٢٧٥)

يُضْرَجُ في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة، أو بتدبير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو إذا أمر بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة أو مدة التدابير المحكوم بها.

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول

الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة (٢٧٢)

تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة.

المادة (٢٧٣)

مع مراعاة الأحكام الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، لا يجوز استبدال العقوبات أو التدابير المنصوص عليها فيه أو في أية قوانين أخرى

الفصل الثاني

إشكالات التنفيذ

المادة (٢٧٦)

يرفع ما يعرض من إشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة (٢٧٧)

يحصل الإشكال بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال أمام المحكمة المختصة بما لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

المادة (٢٧٨)

إذا كان الإشكال في تنفيذ حكم الإعدام جاز التقرير به أمام القائم على إدارة المنشأة أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ، وعليه رفعه فوراً إلى النيابة العامة لتحديد اليوم الذي ينظر فيه وتكليف الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

المادة (٢٧٩)

لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم للمستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادراً بالإعدام، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال.

المادة (٢٨٠)

يجوز للمستشكل في جميع الأحوال أن

الباب الثاني تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة (٢٨٢)

يودع المحكوم عليه بالإعدام في إحدى المنشآت العقابية بناء على أمر تصدره النيابة العامة إلى أن ينفذ فيه الحكم.

المادة (٢٨٣)

إذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالإعدام باتاً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة بوساطة وزير العدل للتصديق عليه.

المادة (٢٨٤)

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن

ينيب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً.

المادة (٢٨١)

يفصل في الإشكال بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في موضوع الإشكال بعدم جواز التنفيذ أو برفض الإشكال أو الاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها في الإشكال غير قابل للطعن.

يكون بعيداً عن محل التنفيذ.
وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ
المنشأة العقابية أو أحد رجال دينه قبل
التنفيذ وجب إجراء التسهيلات اللازمة
لتمكينه من ذلك.

المادة (٢٨٥)

تنفذ عقوبة الإعدام داخل المنشأة العقابية
أو في أي مكان آخر بناء على طلب كتابي
من النائب العام يبين فيه وجوب استيفاء
الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨٧).

المادة (٢٨٦)

يكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة
العامة ومندوب من وزارة الداخلية والقائم
على إدارة المنشأة العقابية وطبيبها أو طبيب
آخر تندبه النيابة العامة.

ولأولياء الدم في القتل قصاصاً حق حضور
إجراءات التنفيذ وعلى النيابة العامة
إعلانهم بذلك قبل الموعد المحدد للتنفيذ
بثلاثين يوماً.

ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا
التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة،
ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم
عليه بالحضور. ^(١)

المادة (٢٨٧)

يتلو القائم على إدارة المنشأة العقابية
منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة
المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك
في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين
وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر
عضو النيابة العامة محضراً بها.

(١) المادة (٢٨٦) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الباب الثالث تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

المادة (٢٩٠)

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في المنشآت العقابية المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة.

المادة (٢٩١)

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المحبوسين.

المادة (٢٩٢)

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم

وعند تمام التنفيذ يحضر عضو النيابة العامة محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

المادة (٢٨٨)

لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

المادة (٢٨٩)

يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم إرضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ.

المادة (٢٩٥)

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع.

المادة (٢٩٦)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

المادة (٢٩٧)

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب

الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

المادة (٢٩٣)

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله.

المادة (٢٩٤)

عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً.

تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (٢٩٨)

إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في الدولة.

المادة (٢٩٩)

يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقاً للمواد السابقة بأمر من رئيس النيابة العامة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، وله أن يأمر باتخاذ ما

يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

وفيما عدا الحالات الواردة في المواد السابقة لا يجوز تأجيل التنفيذ إلا بقرار من النائب العام، وذلك في الحالات التي تستوجبها أحكام الشريعة الإسلامية، ويبين بالقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

المادة (٣٠٠)

إذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً.

المادة (٣٠١)

لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

المادة (٣٠٢)

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية.

ويخضع المخرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار إليه.

ويجوز بناء على طلب النيابة العامة إلغاء الإفراج تحت شرط إذا أخل المخرج عنه بالقيود المشار إليها في الفقرة السابقة.

الباب الرابع

تنفيذ التدابير

المادة (٣٠٣)

تنفيذ الأحكام الصادرة بالإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو في مأوى علاجي في الأماكن المعدة لذلك.

ويكون إيداع المحكوم عليه بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة.

ويسري على الإيداع في المأوى العلاجي حكم المادة (٢٩٧).

وتسري على الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أحكام المادتين (٢٩٥) و(٢٩٦) والمواد من (٢٩٩) إلى (٣٠٤).

المادة (٣٠٤)

لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية واستثناء من حكم الفقرة السابقة ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فوراً، وذلك كله ما لم ينص على خلافه.

الباب الخامس

تسوية المبالغ المحكوم بها

المادة (٣٠٥)

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم.

المادة (٣٠٦)

إذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي: أولاً - الغرامات وغيرها من العقوبات المالية.

ثانياً - المبالغ المستحقة للمدعي
بالحقوق المدنية.
ثالثاً - المبالغ المستحقة للحكومة من رد
وتعويض.

وإذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة
تخصم المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت
بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه
أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في
الجنح ثم في المخالفات. ^(١)

المادة (٣٠٧)

إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه
إلا بالغرامة، وجب أن ينقص منها عند
التنفيذ مائة درهم عن كل من أيام الحبس
المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة
معاً وكانت المدة التي قضاه في الحبس

(١) المادة (٣٠٦) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم
به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور
عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

المادة (٣٠٨)

للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه
عند الاقتضاء وبناء على طلبه أجلاً لدفع
المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن تأذن له
بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة
على سنتين، وإذا تأخر المحكوم عليه في دفع
قسط، حلت باقي الأقساط.

ويجوز للنيابة العامة الرجوع في الأمر
الصادر منها إذا وجد ما يدعو لذلك.

المادة (٣٠٩)

يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات
وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا

الإكراه بحبس المحكوم عليه، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر.

المادة (٣١٠)

تسري أحكام المواد (٢٩٩) إلى (٣٠٤) على التنفيذ بطريق الإكراه البدني.

المادة (٣١١)

إذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على ألا تزيد مدة الإكراه على سنة.

المادة (٣١٢)

يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة، ويشرع فيه في أي وقت

كان بعد إعلان المحكوم عليه وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

المادة (٣١٣)

ينتهي الإكراه البدني إذا صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه محبوساً على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

المادة (٣١٤)

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الأخرى بتنفيذ الإكراه البدني عليه باعتبار مائة درهم عن كل يوم.

الباب السادس

سقوط العقوبة بمضي المدة

ووفاة المحكوم عليه

المادة (٣١٥)

فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المحكوم فيها نهائياً بالإعدام أو السجن المؤبد تنقضي العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات الأخرى بمضي ثلاثين سنة ميلادية.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي سبع سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين، وتبدأ المدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من

يوم صدور الحكم.^(١)

المادة (٣١٦)

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه.

كما تنقطع المدة أيضاً إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها في غير مواد المخالفات.^(٢)

المادة (٣١٧)

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً.

(١) المادة (٣١٥) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٣١٦) معدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (٣١٨)

تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في قانون المعاملات المدنية فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

المادة (٣١٩)

إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

أحكام متنوعة

الكتاب الخامس

المادة (٣٢١)

لكل محبوس في أحد الأماكن المشار إليها في المادة السابقة أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارته شكوى كتابية أو شفوية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة، بعد إثباتها في سجل يعد لذلك.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بذلك.

الباب الأول

الإشراف القضائي

على المنشآت العقابية

المادة (٣٢٠)

لأعضاء النيابة العامة حق دخول المنشآت العقابية الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه شكوى يريد أن يبديها لهم، ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

الباب الثاني

فقد الأوراق وحساب المواعيد بالمدد

الفصل الأول

فقد الأوراق

المادة (٣٢٢)

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية:

المادة (٣٢٣)

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم قامت مقام النسخة الأصلية وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما، تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت

الحكم بتسليمها.

المادة (٣٢٤)

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفدت.

المادة (٣٢٥)

إذا كانت القضية منظورة أمام دائرة النقض الجزائية ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

المادة (٣٢٦)

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما

الفصل الثاني

حساب المواعيد والمدد

المادة (٣٢٨)

لا يجوز إجراء أي إعلان قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساءً كما لا يجوز إجراؤه في أيام العطلات الرسمية إلا بإذن من القاضي المختص في حالات الضرورة ويثبت هذا الإذن في أصل الإعلان.

المادة (٣٢٩)

تحسب المواعيد والمدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك.

فقدت أوراقه، وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق.

المادة (٣٢٧)

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام دائرة النقض الجزائية فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك.

المادة (٣٣٠)

إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الأخير.

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المتقدم.

أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء، فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

وتنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو السنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية.

وفي جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

المادة (٣٣١)

تضاف إلى المواعيد المبينة في هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنهم خارج دائرة المحكمة، وستون يوماً لمن يكون موطنهم خارج الدولة، ويجوز تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص هذه المواعيد بأمر من القاضي المختص ويعلن هذا الأمر مع الورقة.

ملحق القوانين والقرارات ذات الصلة

قانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢م في شأن رد الاعتبار

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨م بإنشاء محاكم اتحادية ونقل
اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في
بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م في شأن السلطة القضائية الاتحادية
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة

- قانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢م
في شأن رد الاعتبار
- قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م
بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض
الجرائم
- قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م
بشأن تعيين المواطنين المحكوم عليهم
- قرار وزاري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٩م
في شأن تولي النيابة العامة تنفيذ الأحكام
والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية من المحاكم
الشرعية بإمارة أبوظبي.

١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة
١٩٩٢م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،
وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة
مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى
للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية
أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وفقاً
لأحكام هذا القانون.

المادة (٢)

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر
خلال الآجال التالية على المحكوم عليه
حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مما

يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية:
أولاً - إذا كان الحكم بعقوبة جنائية ومضت
خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو
عنها أو سقوطها بمضي المدة.
ثانياً - إذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت
ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو
عنها إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم
عليه فيها عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت
بمضي المدة فتكون المدة خمس سنوات.

المادة (٣)

إذا صدرت ضد المحكوم عليه عدة أحكام،
فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا
إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط
المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن
يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث
الأحكام.

المادة (٤)

يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناءً على طلبه.

المادة (٥)

يجب لرد الاعتبار:
أولاً - أن تكون العقوبة في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ونفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

ثانياً - وأن تكون قد مضت من تاريخ انتهاء التنفيذ، أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جنائية، أو سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة.

وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

المادة (٦)

إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة. وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً. أما إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم.

المادة (٧)

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد ما لم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو أثبت المحكوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء.

المادة (٨)

إذا صدرت ضد الطالب عدة أحكام فلا يحكم برد الاعتبار إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

المادة (٩)

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة التابع لها محل إقامة الطالب ويجب أن يشتمل طلب الرد على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين.

المادة (١٠)

تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة وللوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة خلال الشهر التالي لتقدمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب:

- ١- صورة الحكم الصادر على الطالب.
- ٢- صحيفة الحالة الجنائية.
- ٣- تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ.
- ٤- تقرير عن أحواله من الشرطة في الأماكن التي أقام فيها بعد التنفيذ.

المادة (١١)

للمحكمة عند نظر طلب رد الاعتبار سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

المادة (١٢)

متى توافرت شروط رد الاعتبار تحکم المحكمة به إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

المادة (١٣)

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحاكم التي صدر منها الحكم بالعقوبة أو التدبير للتأشير به على

هوامشه، وتأمّر بأن يؤشّر به في السجلات المعدة لهذا الغرض.

المادة (١٤)

إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستة أشهر، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

المادة (١٥)

يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله.

المادة (١٨)

لغاية هذا القانون لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار:

- ١- الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية.
- ٢- الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها تعزيراً غير مقيدة للحرية مالم تكن الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- جرائم الأحداث.

المادة (١٩)

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناءً على طلب النيابة العامة.

المادة (١٦)

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

المادة (١٧)

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم على الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة
الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة
١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة
١٩٧٣م في شأن المحكمة الاتحادية العليا
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة
١٩٧٦م في شأن الأحداث الجانحين
والمشردين،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة

المادة (٢٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية،
ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: ١٤ ذي الحجة ١٤١٢هـ
الموافق: ١٥ يونيو ١٩٩٢م

١٩٧٨م في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨م بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦م في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها:

- ١- جرائم الحدود.
- ٢- جرائم القصاص والدية.
- ٣- جرائم المخدرات وما في حكمها.
- ٤- الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

مادة (٢)

تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً.

مادة (٣)

تحال الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون والمنظورة أمام المحاكم إلى المحاكم الشرعية بحالتها للنظر فيها. ولا يسري هذا الحكم على الدعاوى التي أقفل فيها باب المرافعة وحجزت للنطق بالحكم.

مادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤١٧هـ
الموافق: ١٥ يونيو ١٩٩٦م

قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م بشأن تعيين المواطنين المحكوم عليهم

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣م بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٢م في شأن رد الاعتبار،

وبناءً على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يعضى المواطنون المحكوم عليهم من شرط رد الاعتبار عند تعيينهم في الجهات الحكومية أو الخاصة، وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار وزاري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٩ في شأن تولي النيابة العامة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية من المحاكم الشرعية بإمارة أبوظبي

وزير العدل والشؤون الإسلامية
والأوقاف،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي
رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين
المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة
١٩٧٣م في شأن المحكمة الاتحادية العليا
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة
١٩٨٣م في شأن السلطة القضائية الاتحادية،

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: ١١ صفر ١٤٢٢هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٠١م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة
١٩٧٣م بنظام وزارة العدل المعدل بالقرار
رقم (٩) لسنة ١٩٧٨م
قرر:

مادة أولى

تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام
والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية
من المحاكم الشرعية بإمارة أبوظبي بكافة
درجاتها.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن أحمد بن الشيخ حسن الخزرجي
وزير العدل والشؤون الإسلامية
والأوقاف
التاريخ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٠٩هـ
الموافق: ٣٠ يوليو ١٩٨٩م

أهداف المنشورات في المعهد

إثراء العمل القضائي بالبحوث والدراسات والمعلومات القانونية مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته المعلوماتية.

العمل على تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه والقضاء، من خلال نشر الدراسات والبحوث والمقالات العميقة في مجال الفقه والقضاء والتشريع.

العناية بتطوير صيغ الأحكام والتوثيقات في المحاكم، وكذا تأصيل كتابات العدل، وتطوير قوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط القانونية والشرعية.

إمداد المحاكم والنيابة العامة بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

توثيق أنشطة المعهد وما يقام فيه من دورات، ونشر ما يلقي فيه من محاضرات بغية الإسهام في التقييم الفني لأعمال القضاء.

توطيد الصلات العلمية والفكرية بين معهد دبي القضائي ونظرائه من المعاهد الخليجية والعربية والعالمية.

معالجة القضايا الإنسانية المعاصرة في إطار القانون، لاسيما ما يخص منها بدولة الإمارات العربية المتحدة والعالم.

الإسهام في رفع المستوى الفقهى والقضائي في أوساط المجتمع الإماراتي، من خلال إمداده بأحدث الأبحاث القانونية، والدراسات القضائية، وشروح القانون.

قواعد النشر

أن تكون البحوث والدراسات في إطار ما يعنى به المعهد من دراسات قانونية وقضائية ذات الطابع العملي، وكذا التعليق على الأحكام القانونية، على أن تتسم بالعمق والثراء المعرفي.

الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق.

يقدّم البحث مطبوعاً في نسختين، بعد مراجعته من الأخطاء الطباعية، ويرفق به نسخة من الوعاء الإلكتروني المطبوع من خلاله.

يجب أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة الترقيم المتعارف عليه في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، وتقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية والتعديل بما لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه.

أن لا يكون البحث قد سبق نشره على أي نحو كان، أو تم إرساله للنشر في غير المعهد، ويثبت ذلك بإقرار الباحث وتوقيعه.

يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المعهد بصلاحيته بحثه للنشر من عدمه.

يرفق الباحث بحثه بنسخة عن سيرته العلمية، وعنوانه بالتفصيل ورقم الهاتف، والفاكس (إن وجد) والبريد الإلكتروني.

يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي:

الكتب: المؤلف، عنوان الكتاب (دار النشر، مكان النشر، سنة النشر)، الصفحة.

الدوريات: المؤلف، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد (مكان النشر، سنة النشر)، الصفحة.

إجراءات النشر

ترسل البحوث والدراسات باسم رئيس التحرير .
يتم إخطار الباحث بما يفيد تسلم بحثه خلال أسبوعين من تاريخ التسلم.
يرسل البحث إلى ثلاثة محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث بعد إجازته من هيئة التحرير، على أن يتم التحكيم في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلم البحث.
في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهر.
وفي كل الأحوال يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر، أو عدمه، وكذا ميعاد النشر في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصول البحث إلى هيئة التحرير.
أصول البحوث التي تصل إلى المعهد لا ترد سواء نشرت أو لم تنشر.

تخضع البحوث التي ترد إلى المعهد للتقويم والتحكيم من قبل المختصين للحكم على أصالتها وجدتها وقيمتها وسلامة طريقة عرضها، ومن ثم صلاحيتها للنشر من عدمه.
يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المعهد بالنسخة المعدلة.
تكون أولوية النشر للبحوث المرتبطة بالتحليلات القانونية والقضائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذا تاريخ وصول البحث إلى هيئة التحرير.
يمنح كل باحث خمس عشرة نسخة من السلسلة المحتوية لمضمون بحثه.
يمنح المعهد مكافأة مالية للأبحاث التي تقرر صلاحيتها للنشر ويقوم المعهد بنشرها.
تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمعهد دبي القضائي، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المعهد.
للمعهد الحق في ترجمة البحث أو أجزاء منه وبما لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه متى اقتضت الظروف ذلك وبما لا يخل بضحي المادة العلمية.

سلسلة التشريعات والقوانين دولة الإمارات

صدر من هذه السلسلة:

- ١) منظومة التشريعات العقارية في إمارة دبي
- ٢) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة - قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م
- ٣) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية - «قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م، معدلاً بالقانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م
- ٤) قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأحدث التعديلات
- ٥) قانون الإجراءات المدنية - «قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، بإصدار قانون الإجراءات المدنية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م
- ٦) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م
- ٧) قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية - القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات
- ٨) قانون السير والمرور لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م
- ٩) قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وفقاً لأحدث التعديلات
- ١٠) قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م

- ١١) القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ ١٩٨٠ ولغاية ٢٠١٢
- ١٢) المنظومة الجنائية بشأن الأنشطة الاقتصادية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة (القوانين الاتحادية والقوانين المحلية لإمارة دبي)
- ١٣) قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م

سلسلة مؤلفات رجال القضاء والعدالة

- ١) دليل الدعوى في قانون رسوم المحاكم
- القاضي: سمير فايزي عبد الحميد
- ٢) إجراءات الطعن بالتمييز في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة - المستشار محمد نبيل رياض
- ٣) البسيط في التحكيم - المستشار عبداللطيف سلطان العلماء
- ٤) شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة معززاً بأحكام المحاكم العليا - المستشار حسن عرب
- ٥) أصحاب الاحتجاجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقوانين متلازمة داون ومسؤولية متولي الرقابة عليهم - القاضي ماهر سلامة
- ٦) أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني - القاضي ماهر سلامة
- ٧) سؤال وجواب في التحكيم التجاري - القاضي خليل مصطفى

- ٨) شرح قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأحكام المحاكم العليا في الدولة - القاضي مصطفى الشرفاوي
- ٩) التزام الطبيب بتبصير المريض - القاضي خولة علي العبدولي

سلسلة الرسائل العلمية

- ١) النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) - إعداد/ رفعت فضل محمد الراعي
- ٢) طبيعة الرقابة على دستورية القوانين وإطارها الموضوعي في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) - إعداد/ علي جمعة عاطن سعيد الكتبي
- ٣) المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) - تأليف/ حوراء موسى
- ٤) الحيل الفقهيّة وبيع التورق بين الفقه الإسلامي والقانون - القاضي الدكتور جاسم الحوسني

سلسلة الاقتصاد الإسلامي

- ١- الفروق الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية (دراسة في ضبط الفروق في المصطلحات المالية والمصرفية المعاصرة) - تأليف الدكتور/ عبد الستار الخويلدي

سلسلة كتب الجيب القانوني

- ١) القواعد القانونية والمبادئ القضائية
- ٢) المبادئ القضائية في الإثبات الجنائي
- ٣) مبادئ قضائية تتعلق بالطفل والمرأة والمنزل
- ٤) المبادئ القضائية للارتباط والافتتان والاشترار في محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة
- ٥) المبادئ القضائية للتقدم في محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة
- ٦) المبادئ القضائية للنفقة ومشتقاتها في المحاكم العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة
- ٧) المبادئ القضائية في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة
- ٨) المبادئ القضائية في التأمين (جزأ).

مجالات المعهد

- ١) مجلة «المعهد» الفصلية
- ٢) مجلة معهد دبي القضائي العلمية المحكمة

سلسلة الدراسات القانونية والقضائية

سلسلة علمية محكمة

تصدر عن معهد دبي القضائي

صدر من هذه السلسلة:

- ١) اتجاهات القضاء الإماراتي في مجال علاقات العمل (٢٠٠٩)
- الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو زيد (الطبعة الأولى)
- ٢) قانون الشركات التجارية.. في ضوء أحكام محكمة تمييز دبي والمبادئ القانونية الصادرة عنها (٢٠٠٩)
- القاضي الدكتور جمال حسين السميطي
- ٣) أعمال النيابة المدنية تطورها واختصاصاتها.. وفقاً لأحدث التشريعات معززة بأحكام محكمة التمييز بدبي (٢٠٠٩)
- المستشار عبد الله محمد أحمد كليب
- ٤) أحكام الحضانة.. وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي معزراً بأحكام محكمة التمييز بدبي (٢٠٠٩)
- الدكتور محمد عبد الرحمن الضويوني
- ٥) العملي في الشيك... في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة (٢٠١١)
- الأستاذ الدكتور شريف محمد غنام
- ٦) النظام القانوني للوكيل الإلكتروني.. دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية والوطنية (٢٠١٢)
- الأستاذ الدكتور شريف محمد غنام
- ٧) اتفاق التحكيم في ضوء أحكام القضاء الإماراتي ومشروع القانون الاتحادي في شأن التحكيم في المنازعات التجارية (٢٠١٣)
- الدكتور الشهابي إبراهيم الشهابي الشرقاوي

- ٨) اتجاهات القضاء الإماراتي في مجال علاقات العمل (٢٠١٣)
- الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو زيد (الطبعة الثانية)
- ٩) الشروط المقترنة بعقد النكاح وتطبيقاتها
- دراسة تأصيلية وتحليلية في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (٢٠١٣)
- الدكتور محمد عبد الرحمن محمد الضويوني
- ١٠) برامج المعلومات: طبيعتها القانونية والعقود الواردة عليها:
- دراسة مقارنة للقوانين المصرية والإماراتية والفرنسية (٢٠١٣)
- الأستاذ الدكتور مدحت محمود عبدالعال
- ١١) مدى اختصاص القضاء بمنازعات عقد الاحتراف الرياضي
- المحامي عبدالرزاق فاروق سفلو
- ١٢) شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ / ٢٠١٢
- الدكتور عبدالرازق الموافي
- ١٣) الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق : دراسة مقارنة.
- الدكتور حازم الجمل
- ١٤) حلول قانونية لإشكاليات وتساؤلات عملية في مواد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (تفاعل تشريعي- قضائي- فقهي)
- الأستاذ الدكتور محمد أبو زيد
- ١٥) النظام القانوني لتحويل الشركات: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري والفرنسي
- الأستاذ محسن سيف قائد

تطلب من:

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +٩٧١ ٤٢٨٢٣٣٠٠ فاكس: +٩٧١ ٤٢٨٢٧٠٧١
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

www.      .com/DubaiJudicial

